

# زَخْفُ الْهَيْجَاءِ لِتَدْمِيدِ شُبُهَاتِ

يَحْيَى الْحَجُورِيِّ فِي الْإِرْجَاءِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشرقي

حَفِظَهُ اللهُ وَعَالَمًا

سلسلة النسخة الذهبية للعودة إلى السانحة 105

# زخف الهدجاء لتذمير شبهات

يختر الحجوري في الإرجاء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# زخف الهدجاء لتد مير شهبات

يخين الحجوري في الأرجاء

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله ونعمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى الْحُكْمِ بِالْكَفْرِ عَلَى الْمُعَيَّنِ، وَبِالْكَفْرِ الْعَامِّ، لِمَنْ وَقَعَ فِي  
الْمُخَالَفَاتِ لِلْأُصُولِ الْكُبْرَى، وَالْمَسَائِلِ الْعُظْمَى، بِالصُّوَابِطِ الَّتِي ضَبَطَهَا أئِمَّةُ  
الْحَدِيثِ فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ، وَالَّتِي لَا يُعَدَّرُ فِيهَا؛ أَيُّ أَحَدٍ فِي تَمَادِيهِ بِجَهْلِهِ فِي  
حَيَاتِهِ، دُونَ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ دِينِهِ، مَا دَامَ اسْتَتَدُوا فِي تَكْفِيرِهِ إِلَى بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ  
تَعَالَى، وَيَبَيِّنَ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ وَجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ  
وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ؛ بِبَلُوغِهِ الْقُرْآنَ، وَالرِّسَالَةَ فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ:  
(وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [الأنعام: ١١٩]

قَالَ يَحْيَى الْحَجُورِيُّ، وَهُوَ يُعَلِّقُ عَلَى «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup> لِابْنِ كَثِيرٍ: (قَالَ  
الشَّيْخُ رحمته : قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].  
\* وَهَذِهِ الْآيَةُ لَهَا نَظَائِرٌ مِنْ أَدَلَّةٍ: «الْعُدْرُ بِالْجَهْلِ»<sup>(٢)</sup>، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ  
رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ [القصص: ٥٩]،  
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩].

(١) الْحَجُورِيُّ: هَذَا وَإِنْ دَرَسَ، وَشَرَحَ الْكُتُبَ، فَإِنَّ الضَّعْفَ فِيهِ بَيِّنٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ  
الَّذِي يَكُونُ بِذِكْرِ آثَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي الشُّرُوحِ.

\* فَهُوَ يُعَلِّقُ بِتَعْلِيْقٍ يَسِيرٍ، لَا يَكْفِي فِي فَهْمِ الطَّلَبَةِ دِينَهُمْ فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ.  
\* وَلِذَلِكَ، هَذَا الْحَجُورِيُّ يُدْرَسُ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ، وَلَمْ يُخْرَجْ طَلَبَةً عَلَى مُسْتَوَى الْعِلْمِ فِي الْأُصُولِ  
وَالْفُرُوعِ.

\* بَلْ خَرَجَ مِنْ حِزْبِهِ، مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْعِلْمَ النَّافِعَ؛ إِلَّا الْقَلِيلَ!، وَتَعَلَّمَ مِنْهُ الْكَثِيرَ مِنَ الْعِلْمِ غَيْرِ نَافِعٍ!

\* وَلَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، نَظَائِرٌ كَثِيرَةٌ.

قَالَ بِذَلِكَ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ، هِيَ وَغَيْرُهَا: أَهْلُ السُّنَّةِ فِي: «الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ».

\* وَافْتَرَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ ذَاتَهُمْ فِي؛ هَلْ يُعْذَرُ فِي بَابِ: التَّوْحِيدِ، وَالْعَقِيدَةِ<sup>(١)</sup>، أَمْ أَنَّ

ذَلِكَ يَلْزِمُهُ، وَلَا يُعْذَرُ فِيهِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُعْذَرُ إِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الْحُجَّةُ<sup>(٢)</sup>، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ

مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ

وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

(٢) فَالْحَجُورِيُّ وَأَتْبَاعُهُ الْمُتَعَصِّبَةُ، هُمْ: مِنْ أَهْلِ الْخَبَطِ وَالْخَلَطِ فِي الدِّينِ، بِمَعْنَى: ظَهَرَتْ شَجَرَةٌ بِدُونِ ثَمَرَةٍ، وَالْوَيْلُ فِي الْقُبُورِ، لِمَنْ عَدَرَ عَبَادَ الْقُبُورِ!

\* وَهَذِهِ الْآيَاتُ حُجَّةٌ عَلَيْكَ، لِأَنَّ بِهَا قَدَ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ، بِبُلُوغِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ، فَلَا

عُذْرَ لِأَحَدٍ، بَعْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ، وَبَعْدَ رِسَالَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِلنَّاسِ كَافَّةً.

وَأَنْظُرْ: «أَقْوَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٢٩ و ٣٠).

(١) وَهَذَا مِنْ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي تَكْفِيرِ مَنْ وَقَعَ فِي: «النُّكْفَرِ الْأَكْبَرِ»،

وَفِي: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ فِي أَصُولِ الدِّينِ.

\* وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ: الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَيْمَةُ الْحَدِيثِ الْكِبَارِ، قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى

كُفْرِ مَنْ عَدَرَ الْقُبُورَ، وَلَمْ يُعْذَرُوا بِالْجَهْلِ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتِ عَلَيْهِمْ بِبِعْثَةِ الرَّسُولِ ﷺ لَهُمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ

أَصُولِ الدِّينِ، وَهِيَ أَوَّلُ شَيْءٍ دَعَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَصُولُ الدِّينِ لَا يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ.

وَأَنْظُرْ: «أَقْوَالُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ١٤٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَهَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَشْرِحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٥): (الْأَسَاسُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، هُمْ:

أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ فَقَدْ ضَلَّ وَابْتَدَعَ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ،

وَالضَّلَالَةُ وَأَهْلُهَا فِي النَّارِ). اهـ

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥]؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ: مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ لَهُ الْهُدَىٰ، فَإِنَّهُ مَعْدُورٌ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٤].

\* وَقَامَتْ حُجَجُ اللَّهِ تَعَالَى، بِإِنْزَالِهِ كُتُبِهِ، وَإِرْسَالِهِ لِرُسُلِهِ إِلَى الْأُمَّةِ لِبَيَانِ مُرَادِهِ مِنْ عِبَادِهِ.<sup>(٢)</sup>

(٢) وَهَذَا يُرْجِحُ الْحَجُورِيَّ مَذْهَبَ: «الْمُرْجِيَّةِ»، عَلَى مَذْهَبِ: «أَهْلِ الْحَدِيثِ»، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِأُصُولِ الدِّينِ.

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الْحَجُورِيَّ»، لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ مَذْهَبِ: «أَهْلِ الْبِدْعَةِ»، وَبَيْنَ مَذْهَبِ: «أَهْلِ السُّنَّةِ»، لِمِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، لِإِخْتِلَافِ عَلَيْهِ، هَذَا، بِهَذَا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(١) قُلْتُ: قَدْ تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، هَذَا الدِّينُ يُبْلُغُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِمْ، وَبِإِرْسَالِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَيْهِمْ، وَقَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ، فَلَا عُدْرَ لَهُمْ إِذَا وَقَعُوا فِي: الشِّرْكِ وَمَاتُوا عَلَيْهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٥٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ \* أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لِعَافِلِينَ \* أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٥-١٥٧].

قُلْتُ: إِذَا تَبَيَّنَتْ حُجَجُ اللَّهِ تَعَالَى لِلخَلْقِ، بِإِنْزَالِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِمْ، وَبِإِرْسَالِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَيْهِمْ.

(٢) سُبْحَانَ اللَّهِ: الْحَجُورِيُّ هُنَا يَرُدُّ عَلَى نَفْسِهِ الْأَمَارَةَ بِالسُّوءِ، بِقَوْلِهِ: «وَقَامَتْ حُجَجُ اللَّهِ، بِإِنْزَالِ كُتُبِهِ، وَإِرْسَالِ رُسُلِهِ إِلَى الْأُمَّةِ».

\* يَعْنِي: قَامَتْ الْحُجَجُ عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَانْتَهَى الْأَمْرُ، لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُمُ الدِّينُ، وَأَعْرَضُوا عَنْهُ، فَلَا عُدْرَ لَهُمْ بِجَهْلِهِمْ إِذَا عَبْدُوا الْقُبُورَ مَثَلًا.

\* فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ، وَأَعْرَضَ: هَلَكَ، وَمَنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ تَبْلُغْهُ حُجَّةُ

اللَّهِ عَلَيْهِ، صَارَ مِنَ الْمُخْتَبِرِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. (١)

\* ثُمَّ ذَكَرَ الْحَجُورِيُّ حَدِيثَ: الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعَةٌ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي: يَدْلُونَ عَلَى اللَّهِ بِحُجَّةٍ - رَجُلٌ أَصَمٌّ لَا يَسْمَعُ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُّ،

وَرَجُلٌ هَرَمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فِتْرَةٍ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ قَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ

شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُّ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصَّبِيَانُ يَحْدِفُونَنِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا

الْهَرَمُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي فِتْرَةٍ فَيَقُولُ:

رَبِّ مَا أَنَانِي الرَّسُولُ، فَيَأْخُذُ مَوَائِقَهُمْ لِيُطِيعَنَّهُ، وَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، فَوَالَّذِي

نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا مَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ إِلَّا بَرْدًا وَسَلَامًا).

\* وَثُمَّ قَالَ الْحَجُورِيُّ: يُخْتَبَرُونَ!، وَيُسْأَلُونَ!، وَيَبْتَلُونَ:

\* رَجُلٌ أَصَمٌّ (١)، وَرَجُلٌ أَحْمَقُّ (٢)، وَرَجُلٌ هَرَمٌ (٣)، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ (٤).

(١) هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي امْتِحَانِ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

\* وَذَلِكَ: أَنَّ دَارَ الْآخِرَةِ، دَارُ جَزَاءٍ، وَلَيْسَتْ دَارَ امْتِحَانٍ، وَلَمْ يَنْبُتْ هَذَا الْإِمْتِحَانُ، لَا فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي

السُّنَّةِ، لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهَمَّةِ لِلنَّاسِ، لَوْ كَانَ فِي امْتِحَانٍ فِي الْآخِرَةِ، لَبَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَلَمْ

يُتْرَكْهُ، وَكَذَا الرَّسُولُ ﷺ.

\* وَدَارُ الدُّنْيَا هِيَ دَارُ الْإِمْتِحَانِ وَالْإِبْتِلَاءِ فَقَطْ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ، وَكَذَا الرَّسُولُ ﷺ.

(٢) رَجُلٌ أَصَمٌّ: قَدْ رَأَيْنَا مِنْهُمْ: مَنْ يُصَلِّي، وَيَصُومُ، وَيَحُجُّ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ غَيْرَهُ، فَهَذَا امْتِحَانٌ فِي

الدُّنْيَا، وَلَا حَاجَةَ أَنْ يُمْتَحَنَ فِي الْآخِرَةِ.

هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ الْأَصْنَافُ: يُخْتَبَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (١)  
 \* وَالنَّاسُ فِي أَمْرِ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ الشَّأْنِ عَلَى أَصْنَافٍ؛  
 \* مِنْهُمْ: مَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، فَأَعْرَضَ: هَذَا مِنَ الْهَالِكِينَ.  
 \* وَمِنْهُمْ: مَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، وَاتَّبَعَ، هَذَا مِنَ النَّاجِينَ.  
 \* وَمِنْهُمْ: مَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، وَلَمْ يَفْهَمْهَا، وَصَلَتْهُ الْحُجَّةُ لَكِنْ، لَمْ يَفْهَمْهَا (٢)، لَمْ  
 يُدْرِكْهَا، لِأُمُورٍ:

\* لَكِنَّ الْأَصَمَّ: الَّذِي أَهْمَلَ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَعَلَّمْ، وَأَعْرَضَ، وَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَاتَ عَلَى  
 الشِّرْكِ، فَهَذَا لَا يُعَدَّرُ بِجَهْلِهِ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ حُجَجَ اللَّهِ بِالْمُشَاهَدَةِ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ مِنْهُمْ فِي هَذَا  
 الزَّمَانِ.

(٣) وَرَجُلٌ أَحْمَقٌ: وَهُوَ شَبِيهُ بِالْمَجْنُونِ، فَلِمَاذَا يُمْتَحَنُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ رَفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا:  
 ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [سُورَةُ «ص»: ٥].

(٤) وَرَجُلٌ هَرِمٌ: فَهَذَا ذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَا يُكَلِّفُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّكْلِيفِ، لَا فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ.  
 (٥) هَذَا مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: وَكَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَلَا عُدْرَ لَهُ لَا فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

(١) فَمَنْ أَيْنَ لَكَ، أَنَّهُمْ: يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَجُورِيَّ: يَقْلُدُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، ثُمَّ يَدَّعِي  
 أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.

(٢) هُوَ لَأَمْ كُتِبَتْ لَهُمُ الْحُجَّةُ، إِلَّا الْمَجْنُونُ، وَالْهَرِمُ، فَقَدْ رَفِعَ عَنْهُمَا الْقَلَمُ.

\* فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ مَاتَ عَلَى الشِّرْكِ، فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَهِيَ أَوْ لَمْ يَفْهَمْ، وَلَا يُعَدَّرُ بِجَهْلِهِ، لِأَنَّ  
 الْحُجَّةَ فَائِمَةٌ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» (ص ٢٥٧): (فَالشِّرْكَ أَعْظَمُ  
 الذُّنُوبِ، وَأَقْبَحُ السَّيِّئَاتِ، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ، لَمْ يُغْفَرْ لَهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ الْمُخَلَّدِينَ فِيهَا). اهـ.

\* إِمَّا أَنَّهُ أَحْمَقُ - مِثْلُ: الْمَجْنُونِ -، لَمْ يَفْهَمُوا، أَوْ أَنَّهُ هَرِمٌ - مُخْتَلِ الْعَقْلِ - شَيْخٌ كَبِيرٌ، ضَعُفَتْ مَدَارِكُهُ، لَا يُدْرِكُ الْمَعَانِي.

\* وَإِمَّا أَنَّهُ: أَصَمٌّ، مِنْ تُخَاطِبُ، لَا يَسْمَعُكَ.

\* وَإِمَّا أَنَّهُ مَاتَ فِي فِتْرَةٍ، دُونَ أَنْ تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ.

\* فَيَكُونُ جَوَابُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَذَا الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ: الْأَسْوَدِ بْنِ

سَرِيحٍ رضي الله عنه، وَغَيْرِهِ. <sup>(١)</sup>

\* ثُمَّ خَبَطَ وَخَلَطَ: الْحَجُورِيُّ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ.

\* ثُمَّ ذَكَرَ: الْحَجُورِيُّ، حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ: عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: «فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا دَخَلَ النَّارَ».

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ! <sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «الرَّسَائِلِ الشَّخْصِيَّةِ» (ج ٧ ص ٢٤٤): (فَإِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ

تَعَالَى: هِيَ الْقُرْآنُ، فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ أَلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي «حُكْمِ تَخْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» (ص ٢٣): (الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ عَلَى مَنْ

بَلَغَهُ وَسَمِعَهُ، وَلَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ). اهـ.

(١) وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ، وَسَوْفَ يَأْتِي تَخْرِيجُهُ.

(٢) وَالْحَجُورِيُّ هَذَا: يُقَلَّدُ فِي التَّصْحِيحِ، وَالتَّضْعِيفِ، لِذَلِكَ: اِذْ تَكَرَّرَ فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

\* وَالْمَفْرُوضُ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ، يُخْرِجُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، لِكُنْهَ لَمْ يَفْعَلْ، لِأَنَّ فَاقِدَ الشَّيْءِ

لَا يُعْطِيهِ.

\* فَكَيْفَ يَأْمُرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَدْخُلُوا النَّارَ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ دُخُولَ النَّارِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ: «إِنَّ هَذَا

لَشَيْءٌ يُرَادُ» [سُورَةُ «ص»: ٦].

\* فَمَنْ دَخَلَ نَجَا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عُدَّ، وَعُلِمَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْمُعَانِدِينَ الَّذِينَ

عَانَدُوا وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى: «كُفِّرْ عِنَادًا»، وَ«كُفِّرْ الْإِبَاءَ»<sup>(١)</sup>.

\* فَهَؤُلَاءِ الْأَصْنَافُ مَنْ امْتَثَلَ، وَدَخَلَ النَّارَ، وَامْتَثَلَ أَوْامِرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَدَخَلَ

النَّارَ، كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَكَانُهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَبِي كَانَ كَافِرًا، لِأَنَّهُ جَاوِدٌ مُعَانِدٌ.

(٢)

\* فَعُلِمَ بِهَذَا أَنَّ الْإِبْتِلَاءَ: حَاصِلٌ، كَمَا وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ الْحَقِّ،

فَمَنْ لَمْ يُبْتَلِ هُنَا، يُبْتَلِ هُنَاكَ، مِمَّنْ لَهُ عُدْرٌ.

\* مَا عَدَا الْأَطْفَالَ؛ فَإِنَّهُمْ: فِي الْجَنَّةِ، سِوَاءِ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ؛ بِالْإِجْمَاعِ، أَوْ

أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣)</sup>، وَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ

الصَّحِيحُ<sup>(٤)</sup>.

\* فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ، وَسَوْفَ يَأْتِي تَخْرِيجُهُ.

(١) انظُرُوا: هُنَا إِلَى قَوْلِ الْحَجُورِيِّ: يُكْفَّرُ الْمَجْنُونُ، كُفِّرَ عِنَادًا، وَقَدْ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ، وَكَذَا: الرَّجُلُ الْهَرِمُ،

يُكْفَرُهُ بِرَعْمِهِ؛ كُفِّرَ عِنَادًا، وَهُوَ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ تَكْلِيفٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

\* فَهَذَا الرَّجُلُ لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: الْحَجُورِيَّ، يُكْفَرُ، كُفْرَ جُحُودٍ وَعِنَادٍ فَقَطْ!.

(٣) حَدِيثُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ

الْمُشْرِكِينَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٤٧).

(٤) وَالْحَدِيثُ ذَكَرَ فِيهِ أَيْضًا: «الطُّفُلُ» يُمْتَحَنُ، فَلِمَاذَا لَمْ تُقَلِّ بِذَلِكَ؟، وَأَخْرَجَتْ: «الطُّفُلُ» مِنَ الْإِمْتِحَانِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، كَمَا قُلْتُ فِي الْآخِرِينَ، وَأَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

\* ثُمَّ أَخَذَ الْحَجُورِيُّ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ -  
كَعَادَةِ الْمُرْجِيَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَتَرَكَ التَّفْصِيلَ مِنْ كَلَامِهِ! -.

\* ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ الْإِمَامِ الْقَرَايِيِّ فِي كِتَابِهِ: «شَرْحُ التَّنْقِيحِ»؛ أَنَّ الْإِجْمَاعَ قَائِمٌ عَلَى  
أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ فِي النَّارِ لِكُفْرِهِ، ثُمَّ قَالَ الْحَجُورِيُّ: هَذَا لَيْسَ  
بِصَحِيحٍ! (١)

\* وَأَيْضًا لَمْ يَرْضَ الْحَجُورِيُّ بِأَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ فِي تَكْفِيرِهِمْ لِعِبَادِ  
الْقُبُورِ! (٢). انْتَهَى كَلَامُ الْحَجُورِيِّ.



(١) فَالْإِمَامُ الْقَرَايِيُّ، ذَكَرَ الْإِجْمَاعَ عَلَى كُفْرِ أَهْلِ الْفِتْرَةِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ: فِي النَّارِ، وَلَوْلَا  
التَّكْلِيفُ لَمَا عُدُّوا، وَلَمْ يَنْبُتْ امْتِحَانُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.  
\* فَخَالَفَ الْحَجُورِيُّ هَذَا الْإِجْمَاعَ، فَهَلَكَ، وَلَا بُدَّ.

وَانظُرْ: «أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشَّيْخِ الشُّنْفِيَّيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ» (ج ١٠ ص ٢٤٧).  
قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ مُعَمَّرٍ التَّوَيْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّبْدَةِ الشَّرِيفَةِ» (ص ١١٥): (وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ:  
عَلَى أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ حُجَّةَ اللهِ تَعَالَى قَائِمَةٌ عَلَيْهِ). اهـ  
وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَايِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» (ص ٢٩٧): (الْعَقَائِدُ كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
مُكَلِّفِينَ بِهَا إِجْمَاعًا، وَلِذَلِكَ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَوْتَهُمْ فِي النَّارِ يُعَدُّونَ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَلَوْلَا التَّكْلِيفُ لَمَا  
عُدُّوا). اهـ

(٢) «التَّوَاصُلُ الْمُرْتَبِيُّ»، بِصَوْتِ: «الْحَجُورِيِّ»، بِعُنْوَانِ: «مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ»، بِتَارِيخِ: «١٠ ذُو الْقَعْدَةِ  
١٤٣٣ هـ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى كُفْرِ عِبَادِ الْقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ  
الْحُجَّةُ، وَبَلَغَهُمُ الْقُرْآنُ، وَوَصَلَتْ لَهُمْ رِسَالَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

- وَفِي هَذَا قَمْعٌ: لِيَحْيَى الْحَجُورِيِّ الْمُرْجِي، فِي زَعْمِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَكْضِيرُ  
عِبَادِ الْقُبُورِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ عِبَادَ الْقُبُورِ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ!

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ ارْتَكَبَ الشُّرْكَ الْأَكْبَرَ، فَقَدْ أَتَى  
أَعْظَمَ الذُّنُوبِ ... وَكُلُّ مَنْ كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، أَوْ السُّنَّةُ فَقَدْ قَامَتْ  
عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ التَّفَقُّهُ وَالسُّؤَالُ وَالتَّعَلُّمُ حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتَهُ، وَحَتَّى يَكُونَ عَلَى  
بَصِيرَةٍ<sup>(١)</sup>.) اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّسَائِلِ الشَّخْصِيَّةِ» (ج ٧  
ص ٢٤٤): (وَأَمَّا أَصُولُ الدِّينِ الَّتِي أَوْضَحَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَحْكَمَهَا فِي كِتَابِهِ؛ فَإِنَّ  
حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْقُرْآنُ، فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ.

(١) انظر: «أَقْوَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٣٠ و ٣١).

\* وَلَكِنَّ أَصْلَ الْإِشْكَالِ؛ أَنْكُمْ لَمْ تَفَرَّقُوا: بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَفْهَمُوا: حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، مَعَ قِيَامِهَا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٤].

\* وَقِيَامِ الْحُجَّةِ: نَوْعٌ، وَبُلُوغُهَا نَوْعٌ، فَإِنَّ أَشْكَالَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ، فَاَنْظُرُوا قَوْلَهُ ﷺ: «أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلَهُ ﷺ: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ»<sup>(٢)</sup>، مَعَ كَوْنِهِمْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَيَحْقِرُ الْإِنْسَانَ عَمَلِ الصَّحَابَةِ مَعَهُمْ، وَمَعَ إِجْمَاعِ النَّاسِ، أَنَّ الَّذِي أَخْرَجَهُمْ مِنَ الدِّينِ، هُوَ التَّشْدِيدُ، وَالْغُلُوبُ، وَالْاجْتِهَادُ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يُطِيعُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَقَدْ بَلَغَتْهُمْ الْحُجَّةُ، وَلَكِنْ لَمْ يَفْهَمُوهَا -يَعْنِي: عَلَى التَّفْصِيلِ-.

\* وَكَذَلِكَ قَتْلُ عَلِيٍّ ﷺ، الَّذِينَ اعْتَقَدُوا فِيهِ، وَتَحْرِيقُهُمْ بِالنَّارِ، مَعَ كَوْنِهِمْ: تَلَامِيذُ الصَّحَابَةِ ﷺ، مَعَ مَبَادِيهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وَصِيَامِهِمْ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ.

\* وَكَذَلِكَ: إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى تَكْفِيرِ غَلَاةِ الْقَدْرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِمْ، وَشِدَّةِ عِبَادَتِهِمْ، وَكَوْنِهِمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ فِي تَكْفِيرِهِمْ؛ لِأَجْلِ كَوْنِهِمْ، لَمْ يَفْهَمُوا. اهـ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٩٥)؛ فِي كِتَابِ: «اسْتِثْبَاتِ الْمُرْتَدِّينَ»، فِي بَابِ: «قَتْلُ الْخَوَارِجِ» (٦٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٦) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٥٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ ﷺ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» (ص ٩): (قَامَتْ عَلَى النَّاسِ الْحُجَّةُ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَبِالْقُرْآنِ... فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ الرَّسُولَ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ). اهـ

\* وَسُئِلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته: هَلْ يُعْذَرُ الْإِنْسَانُ بِجَهْلِهِ؟ مَثَلًا: رَجُلٌ زَارَ قُبُورَ الْأَوْلِيَاءِ بِنِيَّةِ التَّبَرُّكِ بِهِمْ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، مَعَ بَيَانٍ وَتَوْضِيحٍ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، جَزَأَكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (أُمُورُ الْعَقِيدَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالتَّوْحِيدِ وَالشَّرْكِ لَا يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ: وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَالْأَحَادِيثَ، وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يُسْأَلَ، مَا يُعْذَرُ بِدَعْوَةِ الْقُبُورِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِالْأَمْوَاتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَأَنْ يَتَفَقَّهَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. وَقَدْ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ أَنْ يَسْتَعْفِرَ لِأُمَّهِ، وَهِيَ مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup> لَمَّا سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا مَاتَا عَلَى عِلْمٍ بِشَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَشَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ النَّهْيِ عَنِ الشَّرْكِ، فَلَعَلَّ أُمَّهُ بَلَغَهَا ذَلِكَ، فَلِهَذَا نُهِيَ عَنِ الْاسْتِغْفَارِ لَهَا، وَلَعَلَّ أَبَاهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: الْإِيمَانِ؛ (٢٠٣) مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: الْإِيمَانِ؛ (٢٠٣) مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

فَلِهَذَا قَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>، فَإِذَا كَانَ أَبُوهُ ﷺ، وَأُمُّهُ لَمْ يُعْذَرَ وَهُمَا فِي حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ بِالَّذِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعِنْدَهُ الْعُلَمَاءُ، وَيَسْمَعُ الْقُرْآنَ، وَيَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْكُفُونَ عَلَى الْقُبُورِ، وَيَسْتَعِيثُونَ بِالْأَمْوَاتِ عَيْرِ مَعْدُورِينَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَأَنْ يَسْأَلُوا أَهْلَ الْعِلْمِ، وَأَلَّا يَبْقُوا عَلَى حَالِهِمُ السَّيِّئَةِ. وَالآيَاتُ تَعْمَهُمُ وَالْأَحَادِيثُ<sup>(٢)</sup> اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلِ الشَّيْخِ حَمَلَةَ فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» (ص ٢٣): (الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ، وَسَمِعَهُ، وَلَوْ لَمْ يَفْهَمْ). اهـ؛ يَعْنِي: عَلَى التَّفْصِيلِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ مُعَمَّرِ التَّمِيمِيِّ حَمَلَةَ فِي «الْتَّبُدَّةِ الشَّرِيفَةِ» (ص ١١٥): (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَرْسَلَ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، مُبَشِّرِينَ، وَمُنذِرِينَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حُجَّةٌ، بَعْدَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. \* فَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَدَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ؛ (٢٠٣) مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انْظُرْ: «فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٢٥٢-٢٥٦).

(٣) قُلْتُ: وَأَمَّا عَلَى الْإِجْمَالِ، فَإِنَّهُ يَفْهَمُ حُجَّةَ الْقُرْآنِ، وَيَفْهَمُ السُّنَّةَ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ بِهِ، وَيُدْرِي بِالرَّسَالَةِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ، وَسَمِعَ بِهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

\* وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى

قَائِمَةٌ عَلَيْهِ.

\* فَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَلَيْسَ بِمَعْذُورٍ، فَإِنَّ الْأُصُولَ الْكِبَارَ، الَّتِي هِيَ: أَصْلُ

دِينِ الْإِسْلَامِ، قَدْ بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَوَضَّحَهَا، وَأَقَامَ بِهَا الْحُجَّةَ عَلَى عِبَادِهِ.

\* وَلَيْسَ الْمُرَادُ: بِقِيَامِ الْحُجَّةِ، أَنَّ يَفْهَمَهَا الْإِنْسَانُ فَهَمًّا جَلِيًّا؛ كَمَا يَفْهَمُهَا مَنْ

هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَوَفَّقَهُ، وَانْقَادَ لِأَمْرِهِ.

\* فَإِنَّ الْكُفَّارَ: قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ إِخْبَارِهِ، بِأَنَّهُ جَعَلَ عَلَى

قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوا كَلَامَهُ.

\* فَهَذَا: بَيِّنَتُهُ لَكَ أَنَّ بُلُوغَ الْحُجَّةِ: نَوْعٌ، وَفَهْمُهَا: نَوْعٌ آخَرٌ. اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْفَهْمَ التَّفْصِيلِيَّ لَا يُشْتَرَطُ مُطْلَقًا، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ، بَلْ يُشْتَرَطُ

فَقَطُّ، الْفَهْمُ الْإِجْمَالِيُّ، وَذَلِكَ لِوُضُوحِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِخَاصَّةٍ: فِي أَمْرِ

تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ، وَأُصُولِ الْاِعْتِقَادِ، وَالطَّاعَةِ وَالِاتِّبَاعِ، وَالنَّهْيِ

عَنِ الشَّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَطَاعَتِهِ، وَكَذَا الْإِيمَانُ بِحَيَاةِ الْبَرَزَخِ،

وَالْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانُ: نَوْدٌ مِنْ فَضِيلَتِكُمْ تَوْجِيهَ أَبْنَائِكُمْ

الطَّلَابِ حَوْلَ الْجَدَلِ الْحَاصِلِ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ؛ حَوْلَ مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الْيَوْمَ مَا فِيهِ جَهْلٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، تَعَلَّمَ النَّاسُ، أَنْتُمْ تَقُولُونَ النَّاسُ

مُتَّقِفُونَ وَتَعَلَّمُوا، وَالنَّاسُ، وَالنَّاسُ... فَمَا فِيهِ جَهْلٌ الْآنَ، الْكِتَابُ يُتْلَى عَلَى مَسَامِعِ

النَّاسِ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ، وَتَبَّتْهُ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ، الْقُرْآنُ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ هَلْ مَا بَلَغَ الْقُرْآنُ؟! وَاللَّهِ إِنَّهُ بَلَغَ الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ، وَدَخَلَ الْبُيُوتَ، وَدَخَلَ فِي الْكُهُوفِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، فَقَامَتِ الْحُجَّةُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ، لَكِنَّ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا فَهَذَا لَا حِيلَةَ لَهُ، أَمَّا مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهَا، وَلَمَّا سَمِعَ الْقُرْآنَ تَمَسَّكَ بِهِ، وَطَلَبَ تَفْسِيرَهُ الصَّحِيحَ، وَأَدَلَّتْهُ، وَتَمَسَّكَ بِهَا، فَهَذَا مَا يَبْقَى عَلَى الْجَهْلِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ هَذِهِ إِنَّمَا جَاءَتْ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ؛ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، لَوْ الْإِنْسَانُ مَا عَمِلَ، هُوَ مُؤْمِنٌ، هَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ؛ الْحُجَّةُ قَائِمَةٌ بِيَعْنَةِ الرَّسُولِ ﷺ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]؛ الْقُرْآنُ: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ فَالرَّسُولُ: جَاءَ الرَّسُولُ، وَالْقُرْآنُ: مَوْجُودٌ، وَبَاقٍ، وَنَسَمَعُهُ، وَنَقَرَاهُ، فَمَا لِلْجَهْلِ مَكَانٌ إِلَّا لِلْإِنْسَانِ مَا يُرِيدُ الْعِلْمَ، مُعْرِضٌ، فَالْمُعْرِضُ لَا حِيلَةَ فِيهِ، أَمَّا مَنْ أَحَبَّ الْعِلْمَ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَسَيَجِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ، نَعَمْ) (١). اهـ

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ تَتَوَفَّرَ شُرُوطٌ فِيمَنْ أُرِيدُ تَكْفِيرَهُ بِعَيْنِهِ، وَتَنْفِي الْمَوَانِعِ؟ فَاجَابَ فَضِيلَتُهُ: (مِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، مَا يُحْتَاجُ فِيهَا شَيْءٌ، يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ وُجُودِهَا، لِأَنَّ وُجُودَهَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ،

(١) «مِنْ لِقَاءِ بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنَ الْكُوَيْتِ»، مَعَ: «الشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانِ» بِتَارِيخِ ٢١ / ٩ / ٢٠١٣.

بِخِلَافِ الَّذِي قَدْ يَخْفَى؛ مِثْلُ: شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، بَعْضُ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، تَجِبُ أَوْ لَا تَجِبُ، بَعْضُ شُؤْنِ الْحَجِّ، بَعْضُ شُؤْنِ الصِّيَامِ، بَعْضُ شُؤْنِ الْمُعَامَلَاتِ، بَعْضُ مَسَائِلِ الرَّبَا<sup>(١)</sup>. اهـ

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: الْمُعَيَّنُ لَا يُكْفَرُ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا مِنَ الْجَهْلِ، إِذَا أَتَى بِمُكْفَرٍ: يُكْفَرُ)<sup>(٢)</sup>. اهـ  
وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا شَيْخُ، جُمْلَةٌ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الْكَافِرَ: مَنْ قَالَ الْكُفْرَ، أَوْ عَمِلَ بِالْكَفْرِ، فَلَا يُكْفَرُ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَأَدْرَجُوا: عَبَادَ الْقُبُورِ فِي هَذَا؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ، عَبَادُ الْقُبُورِ كُفَّارٌ، وَالْيَهُودُ كُفَّارٌ، وَالنَّصَارَى كُفَّارٌ، وَلَكِنْ عِنْدَ الْقَتْلِ يُسْتَتَابُونَ، فَإِنْ تَابُوا؛ وَإِلَّا قُتِلُوا)<sup>(٣)</sup>. اهـ  
\* وَقَدْ عَرَفَ الْفُقَهَاءُ الْمُؤْتَدُّ: فَقَالُوا: (الْمُرْتَدُّ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كَانَ مُبْغِضًا لِلرَّسُولِ ﷺ، وَلَمَّا جَاءَ بِهِ، أَوْ تَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْبِدْعِ، أَوْ تَرَكَ انْكَارَ الْمُنْكَرَاتِ بِقَلْبِهِ، حَتَّى أَلْفَهَا، وَدَافَعَ عَنْهَا، خَاصَّةً الشُّرْكَ، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِالْدِّينِ، أَوْ بِالسُّنَّةِ، أَوْ تَوَهَّمَ أَنْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ التَّابِعِينَ لَهُمْ: قَاتَلَ مَعَ الْكُفَّارِ، أَوْ أَجَازَ ذَلِكَ، أَوْ أَنْكَرَ مُجْمَعًا

(١) «الشَّرِيطُ الثَّانِي»، مِنْ: «شَرَحَ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، «تَسْجِيَلَاتُ الْبَرْدِيِّ».

(٢) «الشَّرِيطُ الثَّلَاثُ»، مِنْ: «شَرَحَ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، «تَسْجِيَلَاتُ الْبَرْدِيِّ».

(٣) «الشَّرِيطُ الثَّلَاثُ»، مِنْ: «شَرَحَ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، «تَسْجِيَلَاتُ الْبَرْدِيِّ».

عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، أَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَائِطَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهَا، وَيَدْعُوهُمْ، وَيَسْأَلُهُمْ، أَوْ أَحَدَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ شَكَّ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهَا: فَمُرْتَدًّا<sup>(١)</sup>.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٢٤): (فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ؛ مِثْلُ: أَنْ يَسْأَلَهُمْ غُفْرَانَ الذَّنْبِ، وَهَدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ، وَسَدَّ الْفَاقَاتِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٤٧): (وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ: عَلَى أَنْ مَنْ بَلَّغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهَا، فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ الْإِعْتِدَارُ بِالْأَجْتِهَادِ، لِظُهُورِ أُدَلَّةِ الرَّسَالَةِ، وَأَعْلَامِ النُّبُوَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٣٩٢): (وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ الَّذِينَ كَفَرَهُمُ السَّلَفُ، وَالْعُلَمَاءُ بَعْدَهُمْ: أَهْلُ عِلْمٍ، وَعِبَادَةٍ، وَفَهْمٍ، وَزُهْدٍ، وَلَمْ يُوقِعْهُمْ فِي مَا ارْتَكَبُوهُ؛ إِلَّا الْجَهْلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٠): (وَاعْلَمْ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ فِي زَمَانِنَا، قَدْ زَادُوا عَلَى الْكُفَّارِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ٦٠٦)، وَ«الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٦ ص ١٥٨)، وَ«الْإِنْصَافَ» لِلْمُرْدَاوِيِّ (ج ١٠ ص ٣٢٧)، وَ«مَنَارَ السَّبِيلِ» لِابْنِ صُويَانَ (ج ٢ ص ٣٥٧)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٥).

بَأَنَّهُمْ يَدْعُونَ الْأَوْلِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، فِي الرَّخَاءِ وَالشَّدَّةِ، وَيَطْلُبُونَ مِنْهُمْ: تَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ، مَعَ كَوْنِهِمْ يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالصَّالِحِينَ، وَيُرِيدُونَ شَفَاعَتَهُمْ، وَالتَّقَرُّبَ بِهِمْ، وَإِلَّا فَهُمْ مُقْرُونَ بِأَنَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ تَعَالَى، فَهُمْ لَا يَدْعُونَهُمْ؛ إِلَّا فِي الرَّخَاءِ، فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الشَّدَائِدُ أَخْلَصُوا لِلَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا فَلَمَّا نَجَّكُم إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾ [الإسراء: ٦٧]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٠١): (نَقُولُ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: ظَاهِرُ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ، وَكَلَامِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: تَدُلُّ عَلَى كُفْرٍ مَنِ اشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ فَعَبَدَ مَعَهُ غَيْرُهُ.

\* وَلَمْ تَفَرِّقِ الْأَدِلَّةُ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ، وَغَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَإِذْكَرُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: عَلَى قَتْلِ أَهْلِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَكُفْرِهِمْ وَرِدَّتِهِمْ، لَمَّا قَالُوا كَلِمَةً فِي تَقْرِيرِ بُبُوَّةِ مُسَيْلَمَةَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته: (وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم كَفَرُوا مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، وَقَاتَلُوهُمْ مَعَ إِفْرَارِهِمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالْإِثْيَانِ: بِالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ) (١). اهـ

(١) انظر: «منهاج التأسيس والتقدیس» للشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٦٩).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مُصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢٣٣): (وَمَا الْمَانِعُ مِنْ تَكْفِيرٍ مَنْ فَعَلَ<sup>(١)</sup>: مَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ مِنْ تَكْفِيرِهِمْ بِالصِّدْقِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْكَفْرِ بِهِ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ؟). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته؛ فِي مَعْرُضِ حَدِيثِهِ عَمَّنْ فَهَمَ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ؛ خَاطِئًا فِي مَسْأَلَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ: (فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، وَلَكِنَّ أَصْلَ الْأَشْكَالِ، أَنْكُمْ لَمْ تَفْرُقُوا بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَبَيْنَ فَهْمِ الْحُجَّةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّةَ اللَّهِ مَعَ قِيَامِهَا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٤]). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٠٤): (كُلُّ مَنْ فَعَلَ الْيَوْمَ ذَلِكَ عِنْدَ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ بِلَا شَكٍّ، بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَنَّهُ لَمْ يُوقِعْهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْجَهْلُ، فَلَوْ عَلِمُوا: أَنَّ ذَلِكَ يُبْعَدُ عَنِ اللَّهِ عَايَةً

(١) قُلْتُ: وَالْمُرْجِيُّ لَا يُبْدِي قَوْلَهُ فِي اعْتِرَاضِهِ، وَتَلْبِيسِهِ، إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا فِي الْجَهَالَةِ، وَالضَّلَالَةِ.

وَأَنْظُرُ: «مُصْبَاحِ الظَّلَامِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٣٤).

(٢) وَأَنْظُرُ: «مَجْمُوعُ مَوْلَفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ» (ج ٣ ص ١٥٩ - ١٦٠)، وَ«فَتَاوَى الْأَيْمَةِ

النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٣٨).

الإِبْعَادِ، وَأَنَّهُ مِنَ الشَّرْكِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ، لَمْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهِ، فَكَفَّرَهُمْ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَعْذُرُوهُمْ بِالْجَهْلِ، كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الضَّالِّينَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ مَعْذُورُونَ لِأَنَّهُمْ جُهَالٌ.

\* وَهَذَا قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، مُعَارِضٌ؛ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٠]، ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا \* الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣-١٠٤].

\* وَكَذَلِكَ الْخَوَارِجُ، وَرَدَّ فِيهِمُ الدَّمُ الْعَظِيمُ، مَعَ أَنَّهُمْ مَا ارْتَكَبُوا مَا ارْتَكَبُوا إِلَّا عَنْ جَهْلِ، وَلَمْ يُعْذَرُوا بِذَلِكَ؛ وَهَذَا جَوَابٌ لِمَنْ يَعْتَرِفُ بِأَنَّ مَا يَفْعَلُونَ شَرَكٌ.

\* وَأَمَّا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: مَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ الضَّالُّونَ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ، لَيْسَ بِشَرَكٍ، بَلْ يَقُولُ إِنَّهُ جَائِزٌ، أَوْ إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، كَمَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ أَئِمَّةِ الضَّالِّينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٩١): (فَمَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ، الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]؛ فَمَنْ زَعَمَ: أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهُ، فَقَدْ رَدَّ خَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ). اهـ

\* وَالْقُرْآنُ يُرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُقَلَّدَ فِي الشَّرْكِ مَعْذُورٌ؛ فَقَدْ افْتَرَى، وَكَذَّبَ عَلَى اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُقَلَّدِينَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٦٧]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ حَاكِيًا عَنِ الْكُفَّارِ، قَوْلَهُمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزُّحْرُفُ: ٢٢].

وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزُّحْرَفُ: ٢٣]، وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا، عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي التَّوْحِيدِ، وَالرَّسَالَةِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَأَنَّ فَرَضًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ: أَنْ يَعْرِفَ التَّوْحِيدَ بِدَلِيلِهِ، وَكَذَلِكَ الرَّسَالَةَ، وَسَائِرَ أُصُولِ الدِّينِ، لِأَنَّ أَدْلَةَ هَذِهِ الْأُصُولِ ظَاهِرَةٌ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ، لَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهَا الْعُلَمَاءُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٩ ص ١٦٥): (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ لَا ثَوَابَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يُجَازَى فِيهَا بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا مُتَقَرَّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ١٠ ص ٩٣): (وَقِيَامُ الْحُجَّةِ نَوْعٌ، وَبُلُوغُهَا نَوْعٌ، وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ -يَعْنِي: عَلَى الْكُفَّارِ-، وَكَفَرَهُمْ بِبُلُوغِهَا إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوهَا، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ؛ فَاظْطَرُّوا: قَوْلَهُ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ: «أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلَهُ ﷺ: «شَرُّ قَتْلِي تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ»<sup>(٢)</sup>، مَعَ كَوْنِهِمْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ ﷺ).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٦) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٢١-الزَّوَانِدُ)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ١٥٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٠٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٤)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٠٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ رضي الله عنه.

\* وَيَحْقِرُ الْإِنْسَانَ عَمَلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَقَدْ بَلَغَتْهُمْ الْحُجَّةُ، وَلَمْ يَفْهَمُوهَا.  
\* وَكَذَلِكَ إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى تَكْفِيرِ غَلَاةِ الْقَدَرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، مَعَ عَلَيْهِمْ،  
وَشِدَّةِ عِبَادَتِهِمْ، وَكَوْنِهِمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ  
فِي تَكْفِيرِهِمْ؛ لِأَجْلِ كَوْنِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوا، فَإِذَا عَلِمْتُمْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ  
كُفْرٌ. اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اسْتِرَاطِ فَهْمِ الْحُجَّةِ لِلتَّكْفِيرِ، بَلْ إِذَا بَلَغَهُ كَلَامُ اللَّهِ  
تَعَالَى، وَكَلَامُ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَخَلَا عَمَّا يُعْذَرُ بِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا كَانَ الْكُفَّارُ تَقُومُ عَلَيْهِمْ  
الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ. <sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام:  
. [٢٥]

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣  
ص ٢٤٠): (كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَدَعَاهُ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، كَمَا قَالَ

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتَاوَى الْأَيَّامِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٢٢)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ وَالْفَرْقَ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ  
الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١١ و ١٢)، وَ«صَوَابُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٥٣)، «تَقْدِيمِ الشَّيْخِ  
الْفُوزَانِ»، وَ«مَسْأَلَةُ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِ (ص ٥٥)، وَ«فَتَاوَى الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَارِ (ص ٤٣  
و ٤٧ و ٤٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْبِينَ (ج ٢ ص ١٢٦).

تَعَالَى: ﴿لَا تُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمَةٌ عَلَيْهِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤١): (وَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَلَيْسَ بِمَعْدُورٍ، فَإِنَّ الْأُصُولَ الْكِبَارَ الَّتِي هِيَ أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ قَدْ بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَأَوْضَحَهَا، وَأَقَامَ بِهَا حُجَّتَهُ عَلَى عِبَادِهِ. \* وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ أَنْ يَفْهَمَهَا الْإِنْسَانُ فَهَمًّا جَلِيًّا، كَمَا يَفْهَمُهَا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَوَفَّقَهُ، وَانْقَادَ لِأَمْرِهِ.

\* فَإِنَّ الْكُفَّارَ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ إِخْبَارِهِ، بِأَنَّهُ جَعَلَ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوا كَلَامَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥]؛ ... يُخْبِرُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا الْقُرْآنَ، وَلَمْ يَفْقَهُوهُ، وَأَنَّهُ عَاقَبَهُمْ بِالْأَكِنَّةِ، وَالْوَقْرِ فِي آذَانِهِمْ، وَأَنَّهُ خَتَمَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَأَسْمَاعِهِمْ، وَأَبْصَارِهِمْ.

\* فَلَمْ يَعْذُرْهُمْ مَعَ هَذَا كُلِّهِ، بَلْ حَكَمَ بِكُفْرِهِمْ، وَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَكَمَ بِكُفْرِهِمْ، فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ بُلُوغَ الْحُجَّةِ نَوْعٌ، وَفَهْمُهَا نَوْعٌ آخَرَ<sup>(١)</sup>. اهـ

قُلْتُ: فَبَيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ بِالْإِجْمَاعِ، بِأَنَّهُ لَا يُعْذَرُ الْعَبْدُ فِي فِي الْجَهْلِ، أَوْ التَّقْلِيدِ، فِي الشَّرْكِ فِي الْإِسْلَامِ.

(١) قُلْتُ: فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّ قِيَامَ الْحُجَّةِ يَكُونُ بِبُلُوغِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٠)؛ مُوضَّحًا  
أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ لَا يَعْذُرُ بِالْجَهْلِ، أَوْ التَّأْوِيلِ فِي مَسَائِلِ الشَّرْكِ: (فَقَدْ جَزَمَ رحمته فِي  
مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بِكُفْرٍ مَنْ فَعَلَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ: «أَنْوَاعِ الشَّرْكِ».

\* وَحَكَى إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَنْ الْجَاهِلَ، وَنَحْوَهُ، قَالَ تَعَالَى:  
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٦]، وَقَالَ  
تَعَالَى عَنِ الْمَسِيحِ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾  
[الْمَائِدَةُ: ٧٢].

\* فَمَنْ خَصَّ ذَلِكَ الْوَعِيدَ بِالْمُعَانِدِ فَقَطُّ، فَأَخْرَجَ: «الْجَاهِلَ»، وَ«الْمُتَّوَلَّ»،  
وَ«الْمُقَلَّدَ»، فَقَدْ شَاقَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَخَرَجَ عَنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْفُقَهَاءِ  
يُصَدِّرُونَ بَابَ: «حُكْمُ الْمُرْتَدِّ» بِمَنْ أَشْرَكَ، وَلَمْ يُقَيِّدُوا ذَلِكَ بِالْمُعَانِدِ. اهـ.

قُلْتُ: فَالشَّرْكَ خَطَرُهُ عَظِيمٌ، بَلْ هُوَ أخطرُ الذُّنُوبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ  
الْقُرْآنَ، وَالسُّنَّةَ، وَجَدَهُمَا مُصَرِّحِينَ بِبُطْلَانِ دِينِ الْمُشْرِكِينَ، وَكُفْرِ أَهْلِهِ، وَبَيَانِ أَنَّهُمْ  
أَعْدَاءُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ؛ لِأَنَّ ذَنْبَهُمْ لَا يُسَاوِيهِ ذَنْبٌ.

\* وَقَدْ قَرَّرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْوَاقِعَ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِنْ عِبَادَةِ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لِلْقُبُورِ:  
هُوَ بَعِيْنُهُ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَثْنِيِّينَ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَتْ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِمَحْوِهِ،  
وَإِبْطَالِهِ، وَتَكْفِيرِ فَاعِلِهِ.

\* وَقَدْ قَرَّرَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته: أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِتْيَانِ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَصُولِ الْمُقَرَّرَةِ، وَمَعَ: «الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ» فِي الْعِبَادَةِ لَا يُدْخِلُ الْمَكْلَفَ فِي الْإِسْلَامِ.<sup>(١)</sup>

\* إِذِ الْمَقْصُودُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ حَقِيقَةُ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا يَقُومُ الْإِيمَانُ بِدُونِهَا، كَمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِيُوحِدِهِ، وَالْخُضُوعِ لَهُ، وَالْإِنَابَةَ إِلَيْهِ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَإِفْرَادِهِ بِالِاسْتِعَانَةِ، وَالِاسْتِعَاثَةِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، وَعَدَمِ الْإِشْرَاقِ بِهِ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، كَالذَّبْحِ، وَالنَّذْرِ، وَالتَّقْوَى، وَالْخَشْيَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مِنْهَاجِ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ١٧٠): (فَتَشْبِيهُهُ عِبَادِ الْقُبُورِ؛ بَأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ، وَيُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ، مُجَرَّدُ تَعْمِيَةٍ عَلَى الْعَوَامِّ، وَتَلْبِيسٍ لِيُنْفِقَ شِرْكَهُمْ، وَيُقَالَ بِإِسْلَامِهِمْ، وَإِيمَانِهِمْ، وَيَأْتِي اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَالْمُؤْمِنُونَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مِنْهَاجِ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ١٩٠): (وَعِبَادُ الْقُبُورِ: مَا رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ، تَوَقَّفَ فِي كُفْرِهِمْ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «مِنْهَاجِ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبْطِلِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرَجِيسٍ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٨٣).

(٢) وَأَنْظُرْ: «مِنْهَاجِ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبْطِلِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرَجِيسٍ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٨٣ و ٨٤).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مِنْهَاجِ التَّائِسِيسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ١٩٩): (أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا - يَعْنِي: الشُّرْكَ - وَعَلَى كُفْرِ فَاعِلِهِ إِجْمَاعًا ضَرُورِيًّا، يُعْرَفُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَبِتَصَوُّرِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَاتَّفَاقِ دَعْوَتِهِمْ، فَإِنَّ كُلَّ رَسُولٍ أَوَّلَ مَا يَقْرَعُ أَسْمَاعَ قَوْمِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾<sup>(١)</sup> [الْأَعْرَافُ: ٥٩]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٢٤): (مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَائِطٍ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ: كَفَرَ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رحمته فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكَي» (ص ٤٦٤): (فَدَعَا فِي الْمُبَالَغَةِ<sup>(٢)</sup> فِي التَّعْظِيمِ، مُبَالَغَةً فِي الشُّرْكِ، وَأَنْسَلَخَ مِنْ جُمْلَةِ الدِّينِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٣٤٦): (وَمِنْ أَنْوَاعِهِ<sup>(٣)</sup>: طَلَبُ حَوَائِجِ مِنَ الْمَوْتَى، وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِمْ، وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا أَصْلُ شِرْكِ الْعَالَمِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته: (فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ: إِلَّا بِمَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ فَاعِلِهِ مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»،

(١) قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْكُتُبِ، وَالرُّسُلِ، وَهُوَ مِنَ الْمُحْكَمِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ تَأْتِيَ سَرِيعَةً بِخِلَافِهِ، وَلَا يُخْبِرُ نَبِيٌّ بِخِلَافِهِ.

(٢) يَعْنِي: عِبَادَةَ الْقُبُورِ.

(٣) يَعْنِي: الشُّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَالْكَفْرِ بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ شَيْئًا مِنْهَا: بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَبُلُوغِهَا الْمُعْتَبَرِ، كَتَكْفِيرٍ مِنْ عَبْدِ الصَّالِحِينَ، وَدَعَاهُمْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>. اهـ

قُلْتُ: وَالْمُشْرِكُ فِي عِبَادَتِهِ لِلْقُبُورِ: يُسَاوِي ذَلِكَ بَرِّ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٩٧ و ٩٨].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٧٣): (وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ مَا سَوَّوْهُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الْخَلْقِ، وَالرِّزْقِ، وَالتَّدْبِيرِ).

وَإِنَّمَا هُوَ فِي: الْمَحَبَّةِ، وَالْخُضُوعِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٦٥]، وَهَذَا حُبُّ عِبَادَةٍ، وَتَأَلُّهِ، وَتَعْظِيمِ.

\* فَمَنْ عَبْدَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَدَلَ بِرَبِّهِ، وَسَوَّى بَيْنَهُ تَعَالَى، وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي خَالِصِ حَقِّهِ: صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُشْرِكٌ ضَالٌّ غَيْرٌ مُسْلِمٍ، وَإِنْ عَمَّرَ الْمَدَارِسَ، وَنَصَّبَ الْقُضَاةَ، وَشَيَّدَ الْمَنَارَ، وَدَعَا بِدَاعِيِ الْفَلَاحِ، لِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُهُ<sup>(٢)</sup>. اهـ<sup>(٣)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «مَجْمُوعَةَ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٥).

(٢) وَهَذَا مِثْلُ: الَّذِي يُحْتَجُّونَ بِالْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ، وَهُمْ: مُتَّحِزُّونَ فِي الدِّينِ، وَلَا يَلْتَزِمُونَ بِاللِّدِينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٠٢].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ جَدِّهِ فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» (ص ١٩): «وَإِنَّمَا يُكْفَرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مَنْ نَطَقَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، بِتَكْفِيرِهِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ، كَمَا بَدَّلَ دِينَهُ، وَفَعَلَ: فِعْلَ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ، وَالصَّالِحِينَ، وَيَدْعُونَ لَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَفَّرَهُمْ، وَأَبَاحَ دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَذَرَارِيَهُمْ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ: «نَبِيًّا»، أَوْ «وَلِيًّا»، أَوْ «صَنَمًا»، لَا فَرْقَ فِي الْكُفْرِ بَيْنَهُمْ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ». اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ جَدِّهِ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٦ ص ٤٨٣): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البَيِّنَةُ: ١]؛ وَمَعْنَاهُ: الْمَاضِي، وَالْبَيِّنَةُ: الرَّسُولُ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، بَيْنَ لَهُمْ ضَلَالَتُهُمْ، وَجَهْلُهُمْ». اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطْنِ النَّجْدِيِّ مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ جَدِّهِ فِي «الْإِنْتِصَارِ» (ص ٤٦): «قَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ: أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهَا مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالْإِعْتِقَادَاتِ، أَنَّهُ يُكْفَرُ صَاحِبُهَا، وَلَمْ يَقِيدُوا ذَلِكَ بِالْمُعَانِدِ، فَالْمُدْعَى أَنَّ مَرْتَكِبَ الْكُفْرِ: «مُتَأَوَّلًا»، أَوْ «مُجْتَهَدًا»، أَوْ «مُخْطِئًا»، أَوْ «مُقَلِّدًا»، أَوْ «جَاهِلًا»، مَعْدُورٌ، مُخَالِفٌ: لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ؛ بِلَا شَكٍّ». اهـ

وَأَنْظُرْ: «مِصْبَاحَ الظَّلَامِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الطَّيْفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٧٥).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْفَتَاوَى، تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ: «الشُّبُهَةِ»، وَ«التَّأْوِيلِ»، وَ«الْخَطَأِ» فِي «مَسَائِلِ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ»، وَفِي «مَسَائِلِ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، لِظُهُورِ أَدِلَّتِهَا، وَوُضُوحِ بُرْهَانِهَا. <sup>(١)</sup>

\* فَالْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ فَهْمُهَا، إِذَا كَانَ مَنْ بَلَّغَتْهُ، لَوْ أَرَادَ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهَا عَلَى وَجْهِ يُمْكِنُ مَعَهُ الْعِلْمُ؛ أَي: إِذَا كَانَ الَّذِي تَبَلَّغَهُ، عَاقِلًا، مُمَيِّزًا، يَعِي مَا يَسْمَعُ.

قُلْتُ: وَكُلُّ إِنْسَانٍ مُكَلَّفٍ، لَهُ عَقْلٌ يُدْرِكُ بِهِ الْحَقَائِقَ، فَمَنْ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ، بِقَلْبٍ وَاعٍ، فَقَدْ فَهَمَهُ ابْتِدَاءً فِي الْجُمْلَةِ، ثُمَّ بَعْدَ تَعَلُّمِهِ، سَوْفَ يَفْهَمُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْبَلَاغِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيْ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩].  
قُلْتُ: فَالْإِنْذَارُ يَحْصُلُ، لِمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ: بِلَفْظِهِ، أَوْ مَعْنَاهُ، فَهَذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ عُذْرُهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ. <sup>(٢)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ مُعَمَّرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٠): (كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَدَعَاهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، كَمَا قَالَ

(١) وَأَنْظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ٩ ص ٢٤٦)، وَ(ج ١١ ص ٤٤٦)، وَ«الْإِنْتِصَارَ» لِلشَّيْخِ أَبِي بَطِينٍ (ص ٤٦)، وَ«مِنْهَاجِ التَّاسِيْسِ وَالتَّقْدِيْسِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٠٢ و ١٠٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ١ ص ١٥٣)، وَ«إِقَامَةُ الْبَرَاهِينِ عَلَى حُكْمِ مَنْ اسْتَعْتَابَ بَعِيْرَ اللَّهِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٨ و ٩ و ١٧ و ٢٢ و ٢٥).  
(٢) وَأَنْظُرْ: «سَرَحَ الْعُمْدَةَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٢ ص ٣٥).

تَعَالَى: ﴿لَا تُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى، قَائِمَةٌ عَلَيْهِ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٣٥): (قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ فَالْإِنْذَارُ يَحْصُلُ: لِمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ؛ بِلَفْظِهِ، أَوْ مَعْنَاهُ، فَإِذَا بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ: بِوَاسِطَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ عُذْرُهُ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ١٠٥)؛ لَمَّا تَكَلَّمَ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ: (وَفِي الْحَقِيقَةِ، فَكُلُّ رَدٍّ لِخَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ أَمْرِهِ، فَهُوَ كُفْرٌ: «دَقٌّ»، أَوْ «جَلٌّ»<sup>(١)</sup>)، لَكِنْ قَدْ يُعْفَى عَمَّا خَفِيَ فِيهِ طُرُقُ الْعِلْمِ، وَكَانَ أَمْرًا يَسِيرًا، فِي الْفُرُوعِ؛ بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ أَمْرُهُ، وَكَانَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ، مِنَ الْأَخْبَارِ، وَالْأَوَامِرِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٢٤٦ و ٢٤٨): (أَمَّا مَنْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، يَسْمَعُ السُّنَّةَ، وَيَسْمَعُ الْقُرْآنَ، هَذَا غَيْرُ مَعذُورٍ، لَا فِي الْعَقِيدَةِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا.

\* قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ فَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْقُرْآنَ نَذِيرًا، وَمُحَمَّدًا جَعَلَهُ، نَذِيرًا. اهـ

(١) جَلٌّ: الشَّيْءُ، يَجِلُّ، بِالْكَسْرِ: عَظْمٌ، فَهُوَ: جَلِيلٌ.

انظر: «المصباح المئير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (ص ٩٥).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٢٤٨)؛ عَنْ أُمُورِ الشُّرْكِ: (هَذِهِ أُمُورٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَمَشْهُورَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُعْذَرُ مَنْ قَالَ: «إِنِّي أَجْهَلُ» وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٥٤): (فَإِنَّا لَمْ نَكْفُرِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ مَا كَفَرْنَا؛ إِلَّا الْمُشْرِكِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٢٢٩)؛ مُعَلَّقًا: (وَهُوَ إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ، وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ فِي بَابِ: «حُكْمِ الْمُرْتَدِّ» عَلَيَّ أَنْ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَهُوَ: كَافِرٌ، أَيُّ: عَبْدٌ مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ، بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ<sup>(١)</sup>). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرٍ بْنِ مُعَمَّرٍ رَحِمَهُ اللهُ، مِنْ عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ: (لَا نَعْلَمُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ، وَرَدَ فِيهِ مِنَ النُّصُوصِ، مِثْلَ مَا وَرَدَ فِي دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ فِعْلِهِ، وَالْوَعِيدِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابٍ رَحِمَهُ اللهُ: «اعْلَمْ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ صِفَةُ شُرِكِهِمْ: أَنَّهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ، وَيَدْعُونَ مَعَهُ الْأَصْنَامَ،

(١) انظر: «مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ١ ص ١٢٤).

(٢) انظر: «مَجْمُوعَ الرَّسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٤ ص ٦٠٢).

وَالصَّالِحِينَ، مِثْلَ عَيْسَى، وَأَمِّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُمْ يَقْرُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ النَّافِعُ الضَّارُّ الْمُدَبِّرُ<sup>(١)</sup>. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رحمته: (كُلُّ مَنْ دَعَا نَبِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ،

فَقَدْ اتَّخَذَهُ إِلَهًا، وَصَاهِي النَّصَارَى فِي شِرْكِهِمْ، وَصَاهِي الْيَهُودِ فِي تَفْرِيطِهِمْ)<sup>(٢)</sup>. اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ \* فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمْ

الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥ و ٦٦].

فَهَذِهِ الْآيَةُ: تُبَيِّنُ كُفْرَ الْمُشْرِكِينَ بِالتَّوْحِيدِ، فِيمَا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ دَعْوَةِ الرُّسُلِ

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ يَتَّبِعُوا

مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَالْأَصْنَامِ، وَهَذَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ.

\* لَكِنْ عَمِيَتْ أَنْفُسُهُمْ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّوْحِيدِ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

\* فَلَمْ يَدْرُوا مَا يَحْتَجُّونَ بِهِ، كَيْ يَتَخَلَّصُوا بِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْخِزْيِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

قَدْ كَانَ أَبْلَغَ إِلَيْهِمْ فِي الْمَعْدَرَةِ، وَأَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَجَ الْوَاضِحَةَ، فَلَا عُذْرَ لَهُمْ فِي:

«الشُّرْكِ»، وَ«الْكُفْرِ»، فَمَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٢٩٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ. فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا

يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥ و ٦٦]؛ وَيَوْمَ يُنَادِي اللَّهُ: هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَيَقُولُ لَهُمْ:

(١) انظر: «فتاوى الأئمة النجدية» (ج ٢ ص ١٣١).

(٢) انظر: «فتاوى الأئمة النجدية» (ج ٢ ص ١٣٥).

﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾؛ فِيمَا أَرْسَلْنَاهُمْ بِهِ إِلَيْكُمْ، مِنْ دُعَائِكُمْ إِلَيَّ تَوْحِيدَنَا، وَالْبَرَاءَةَ مِنَ الْأَوْثَانِ، وَالْأَصْنَامِ: ﴿فَعَمِيتَ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ﴾؛ يَقُولُ: فَخَفِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَخْبَارُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: قَدْ عَمِيَ عَنِّي خَبْرُ الْقَوْمِ: إِذَا خَفِيَ، وَإِنَّمَا عَنِّي بِذَلِكَ: أَنَّهُمْ عَمِيتَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَلَمْ يَدْرُوا مَا يَحْتَجُّونَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: قَدْ كَانَ أَبْلَغَ إِلَيْهِمْ فِي الْمَعْدَرَةِ، وَتَابَعَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ حُجَّةً يَحْتَجُّونَ بِهَا، وَلَا خَبْرٌ يُخْبِرُونَ بِهِ، مِمَّا تَكُونُ لَهُمْ بِهِ نَجَاةً وَمَخْلَصًا. اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥]؛ قَالَ:

(يَوْمُ الْقِيَامَةِ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٥٣): (فِي

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥]؛ يَقُولُ: وَيَوْمَ يَسْأَلُهُمْ، يَعْنِي: كُفَّارَ مَكَّةَ،

يَسْأَلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥]؛ فِي التَّوْحِيدِ). اهـ

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ

الْمُرْسَلِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥]؛ قَالَ: (بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ؛ التَّوْحِيدُ).<sup>(٢)</sup>

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٣٠٠٠).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٢٩٧).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦٠٥): (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥]؛ يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ: ﴿فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥]؛ يَسْتَفْهِمُهُمْ، يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَلَا يَسْأَلُ الْعِبَادَ عَن أَعْمَالِهِمْ؛ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ). اهـ

وَعَن مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٦]، قَالَ: (الْحُجَجُ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٥٣): (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٦]؛ يَعْنِي: الْحُجَجَ يَوْمَئِذٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٥٣): (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٦]؛ يَعْنِي: لَا يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَنِ الْحُجَجِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَدْحَضَ حُجَّتَهُمْ، وَأَكَلَّ أَلْسِنَتَهُمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٦]. اهـ

(١) أَنْثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٣٠٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٥٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٢٩٨)، وَيَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦٠٥)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي «تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٤ ص ٢٧٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ١١ ص ٥٠٠).

وَقَالَ الْمَفْسَّرُ ابْنُ عَطِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٦ ص ٦٠٤): (أَنَّهُمْ: لَا يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْأَنْبَاءِ، لِتَيَقُنِ جَمِيعِهِمْ: أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْمَفْسَّرُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٣ ص ٣٠٤):  
 (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ \* فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ  
 يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٥ و ٦٦]؛ «فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ»؛ أَي:  
 خَفِيَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَجُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَدَّ إِلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ عُذْرٌ، وَلَا  
 حُجَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: وَ «الْأَنْبَاءُ»؛ الْأَخْبَارُ، سَمِي: حُجَجَهُمْ أَنْبَاءٌ؛ لِأَنَّهَا أَخْبَارٌ يُخْبَرُونَهَا:  
 «فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ»؛ أَي: لَا يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَنِ الْحُجَجِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَدْحَضَ  
 حُجَجَهُمْ: «لَا يَتَسَاءَلُونَ»؛ أَي: لَا يَنْطِقُونَ بِحُجَّةٍ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَكُونُ لَهُمْ عُذْرٌ، وَلَا حُجَّةٌ، فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ، وَلَا يُجِيبُونَ، وَلَا  
 يَحْتَجُّونَ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَأْفِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «تَنْفِيحِ الْفُصُولِ» (ج ٢ ص ٤٧٢): (لَمْ يَعْذِرِ اللَّهُ:  
 بِالْجَهْلِ، فِي أَصُولِ الدِّينِ، إِجْمَاعًا). اهـ

(١) وَانظُرْ: «رَوْضَةَ النَّاطِرِ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٥١)، وَ«الزَّوْاجِرَ عَنِ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ» لِلْهَيْتَمِيِّ (ج ١  
 ص ٤٦)، وَ«الْإِتْحَافَ فِي الرَّدِّ عَلَى الصَّحَافِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٤٤)، وَ«مِفْتَاحَ دَارِ السَّعَادَةِ»  
 لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ١٠٢)، وَ«الْفُتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٢٤)، وَ«الْإِفْنَاعَ» لِلْحَجَاوِيِّ (ج ٤ ص ٢٨٥)،  
 وَ«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج ٧ ص ١٣٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ  
أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنََّّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٠].

\* فَهَذِهِ الْآيَةُ: فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ فِي دِينِهِ عَلَى الْحَقِّ،  
وَالْجَاهِدِ، وَالْمُعَانِدِ سَوَاءً، وَلَا نَفْعَ لَهُ بِظَنِّهِ الَّذِي ظَنَّهُ أَنَّهُ عَلَى الْهُدَى.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُغَوِيُّ رحمته فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ١٨٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى:  
﴿فَرِيقًا هَدَىٰ﴾؛ أَي: هَدَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفَرِيقًا حَقَّ﴾؛ وَجَبَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ، أَي:  
الْإِرَادَةُ السَّابِقَةُ: ﴿إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنََّّهُمْ  
مُهْتَدُونَ﴾؛ فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ، الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ فِي دِينِهِ، عَلَى الْحَقِّ، وَالْجَاهِدِ،  
وَالْمُعَانِدِ سَوَاءً، وَلَا نَفْعَ لَهُ بِظَنِّهِ). اهـ

وَعَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ  
تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [أَلْ عِمْرَانُ: ٦٦]؛ قَالَ: (لَا يُعَدَّرُ مَنْ حَاجَّ  
بِالْجَهْلِ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ  
وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٦٥].

(١) أَنْرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦٧٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطٍ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرَّعْدُ: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ \* إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّتُكَ مِثْلَ خَبِيرٍ﴾ [فَاطِرٌ: ١٣ و ١٤].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ رحمته الله فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢٦٨): (وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، لَا يَقُولُونَ: إِنَّ آلِهَتَهُمْ: تَخْلُقُ وَتَرْزُقُ، وَتَدْبِرُ أَمْرَ مَنْ دَعَاها.

\* وَشُرْكُهُمْ: إِنَّمَا هُوَ فِي: «التَّأَلُّهِ»، وَ«العِبَادَةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْآيَاتِ السَّابِقَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَالْآيَاتُ فِي بَيَانِ الشُّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ، وَأَنَّهُ دِينُ الْمُشْرِكِينَ، وَمَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَبَيَانَ ضَلَالِهِمْ، وَضِيَاعِ أَعْمَالِهِمْ: أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ.

\* وَيَكْفِي اللَّيْبَ الْمُؤَفَّقَ لِذِيهِ بَعْضُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ.  
\* وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الشُّرْكِ، لِإِعْرَاضِهِ، عَنْ فَهْمِ الْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ، وَالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ، فَكَيْفَ يَعْرِفُ التَّوْحِيدَ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَزَعَمَ: أَنَّهُ مُسْلِمٌ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رحمته فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ج ٣ ص ٥٤٣): (وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ: التَّوْحِيدَ، الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ: شَهَادَةُ: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى: كُفْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رحمته فِي «مِنْهَاجِ التَّائِسِيسِ» (ص ١٠١): (مَا يَقَعُ مِنْهُمْ: فِي «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ» الْجَلِيَّةِ، أَوْ مَا يُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَهَذَا لَا يُتَوَقَّفُ فِي كُفْرٍ قَائِلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رحمته فِي «مِنْهَاجِ التَّائِسِيسِ» (ص ١٠٢): (مَنْ نَشَأَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ يَسْمَعُ لِلآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ، مِنْ إِجَابِ التَّوْحِيدِ، وَالْأَمْرِ بِهِ.

\* وَتَحْرِيمِ: الشُّرْكِ، وَالنَّهْيِ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ فَلَا مَرَّ أَعْظَمَ وَأَظْمَ، لَا سِيَّمَا: إِنْ عَانَدَ فِي إِبَاحَةِ الشُّرْكِ، وَدَعَا إِلَى عِبَادَةِ الصَّالِحِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ، زَعَمَ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ دَلٌّ عَلَيْهَا، فَهَذَا كُفْرُهُ: أَوْضَحُ مِنَ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ، وَلَا يُتَوَقَّفُ فِي تَكْفِيرِهِ، مَنْ عَرَفَ الْإِسْلَامَ، وَأَحْكَامَهُ، وَقَوَاعِدَهُ، وَتَحْرِيرَهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته فِي «كَشْفِ الْأَوْهَامِ وَالْإِتْبَاسِ» (ص ١١٦): (فَحُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى: هِيَ الْقُرْآنُ، فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَلَا عُذْرَ، وَلَيْسَ كُلُّ جَهْلٍ يَكُونُ عُذْرًا لِصَاحِبِهِ، فَهَؤُلَاءِ: جُهَّالُ الْمُقَلِّدِينَ، لِأَهْلِ الْكُفْرِ، كُفَّارٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته فِي «كَشْفِ الْأَوْهَامِ وَالْإِلْتِبَاسِ» (ص ١١٧): (مَا يَقَعُ مِنْهُمْ: فِي «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ» الْجَلِيَّةِ، أَوْ مَا يُعَلَّمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَهَذَا لَا يُتَوَقَّفُ فِي كُفْرِ قَائِلِهِ) (١). اهـ

وَجَاءَ فِي فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (ج ١٣ ص ٨٥)؛ بِرِئَاسَةِ: الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رحمته: (لَا يُعَدَّرُ بِالْجَهْلِ: مَنْ عِنْدَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى تَعَلُّمِ: مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ، وَلَمْ يَتَعَلَّمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مِنْهَاجِ النَّاسِيسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ١٩٩): (وَكَمْ هَلَكَ بِسَبَبِ قُصُورِ الْعِلْمِ، وَعَدَمِ مَعْرِفَةِ الْحُدُودِ، وَالْحَقَائِقِ مِنْ أُمَّةٍ، وَكَمْ وَقَعَ بِذَلِكَ مِنْ غَلَطٍ، وَرَيْبٍ، وَغَمَّةٍ. مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِسْلَامَ، وَالشُّرْكَ نَقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَلَا يَتَّفِقَانِ، وَالْجَهْلُ بِالْحَقِيقَتَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا: أَوْقَعَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فِي الشُّرْكِ، وَعِبَادَةِ الصَّالِحِينَ. لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ الْحَقَائِقِ وَتَصَوُّرِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَالْأُمُورُ الَّتِي لَا يُعَدَّرُ، فِيهَا الْعَبْدُ بِسَبَبِ جَهْلِهِ، مَا يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الدِّينِ، وَأَسَاسِهِ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ.

(١) الْمُرْجِيَّةُ الْعَصْرِيَّةُ: جَعَلُوا كُلَّ جَهْلٍ: عُدْرًا، وَلَمْ يُفْصَلُوا فِي ذَلِكَ، بَلْ وَجَعَلُوا: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ»، وَمَا يُعَلَّمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، «كَالْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ» الَّتِي قَدْ يَخْفَى دَلِيلُهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ.

\* فَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعَلَّقَ بِالْمَخْلُوقِينَ، وَكَجَأً إِلَيْهِمْ، وَاسْتَعَاثَ بِهِمْ، وَذَبَحَ لَهُمْ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَهُوَ كَافِرٌ، مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

\* وَجَهْلُهُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْكَبِيرَةِ، لَيْسَ عُذْرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾<sup>(١)</sup> [فَاطِرٌ: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ (٨) قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ<sup>(٢)</sup> [الْمُلْكُ: ٨ و ٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [الْبَيْتَةُ: ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩١].

(١) قُلْتُ: فَجَاءَ نَذِيرٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى أُمَّتِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

(٢) فَقَدْ اعْتَرَفَ النَّاسُ، وَهُمْ: فِي نَارِ جَهَنَّمَ، بِأَنَّهُمْ جَاءَهُمْ: نَذِيرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأُوا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ \* وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّنَا كَرَّرْنَا فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ<sup>(١)</sup> حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٦ و ١٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ \* أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢ و ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّىٰ إِذَا دَارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأَوْلَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَصْلُونَا فآتِهِم عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ \* وَقَالَتْ أَوْلَاهُمْ لِأُخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ فذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ \* إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ \* لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١].

(١) وَهَذِهِ الْآيَةُ تُدَلُّ عَلَىٰ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى النَّائِبِ، وَالْمُتَّبِعِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَلَا أَحَدٌ لَهُ عُذْرٌ بِسَبَبِ جَهْلِهِ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتَكْتُبُ شَهَادَتَهُمْ وَيُسْأَلُونَ \* وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ \* أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ \* بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ \* وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ \* قَالَ أُولَئِمَّا هَدَىٰ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ \* فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [الزُّحْرُفُ: ١٩-٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا \* الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا \* أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا \* ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُؤًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣-١٠٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنْ لَمْ يَضِلُّ مِنَ يَشَاءِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ﴾ [فَاطِرُ: ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقِيضْنَا لَهُمْ قُرْنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرْنَا اللَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ \* قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ [غَافِرٌ: ٤٧ و٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا فَوْجٌ مُّقْتَحِمٌ مَعَكُمْ لَا مَرْحَبًا بِهِمْ إِنَّهُمْ صَالُوا النَّارِ \* قَالُوا بَلْ أَنْتُمْ لَا مَرْحَبًا بِكُمْ أَنْتُمْ قَدَّمْتُمُوهُ لَنَا فَيَسَّ الْقَرَارُ \* قَالُوا رَبَّنَا مَنْ قَدَّمَ لَنَا هَذَا فَرِذَّةٌ عَذَابًا ضِعْفًا فِي النَّارِ \* وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ \* أَتَّخَذْنَاكُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ الْأَبْصَارُ \* إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ النَّارِ﴾ [ص: ٥٩-٦٤].

\* فَاللَّهُ تَعَالَى: أَخْبَرَ عَنِ الْأَتْبَاعِ، أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَأَنَّ تَقْلِيدَهُمْ، لِكِبَارِهِمْ، وَأَبَائِهِمْ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ، لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْأَتْبَاعَ إِنَّمَا قَلَّدُوا مَنْ قَلَّدُوهُ، بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، وَغَفْلَتِهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٣].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَاتُ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ: مَا دَخَلُوا النَّارَ - مِنَ الْأَحْزَابِ، وَالْجَمَاعَاتِ، وَالْعَوَائِلِ، وَالْأَفْرَادِ: فِي الدَّخْلِ وَالخَارِجِ -؛ إِلَّا أَنَّهُمْ: بَلَّغَتْهُمْ الْحُجَّةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُعْذَرُوا بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ: بِمَا يَتَعَلَّقُ بِأُصُولِ الدِّينِ، وَأَسَاسِهِ؛ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ، وَالْإِحْلَاصِ لَهُ، فِي الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ فِي الدِّينِ.

\* وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ؛ عَنِ الْأَتْبَاعِ، أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَأَنَّ تَقْلِيدَهُمْ، لِكِبَارِهِمْ، وَرُؤُوسِهِمْ، وَأَبَائِهِمْ، وَغَيْرِهِمْ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى،

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَتْبَاعَ إِنَّمَا قَلَّدُوا مَنْ قَلَّدُوهُ فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ، بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، وَغَفْلَتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ١٢٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣]؛ كُلُّ عَامِلٍ، عَمَلًا: يَحْسِبُهُ فِيهِ مُصِيبًا... كَالرَّهَابِنَةِ، وَالشَّمَامِسَةِ، وَأَمْثَالِهِمْ: مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ فِي ضَلَالَتِهِمْ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَاجْتِهَادِهِمْ: بِاللَّهِ تَعَالَى: كَفَرَةٌ، مِنْ أَهْلِ أَيِّ دِينٍ كَانُوا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٤]؛ يَقُولُ: هُمُ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ عَمَلُهُمُ الَّذِي عَمَلُوهُ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، عَلَى هُدًى وَاسْتِقَامَةٍ، بَلْ كَانَ عَلَى جَوْرِ وَضَلَالَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عَمِلُوا؛ بِغَيْرِ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، بَلْ عَلَى كُفْرٍ مِنْهُمْ بِهِ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا.

\* يَقُولُ: وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى: مُطِيعُونَ، وَفِي مَا نَدَبَ عِبَادَهُ إِلَيْهِ: مُجْتَهِدُونَ.

\* وَهَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى خَطَا قَوْلِهِ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَحَدٌ؛ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَقْصِدُ إِلَى الْكُفْرِ، بَعْدَ الْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ.

\* وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَخْبَرَ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَ صِفَتَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ سَعِيَّهُمُ الَّذِي سَعَوْا فِي الدُّنْيَا ذَهَبَ ضَلَالًا، وَقَدْ كَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ: مُحْسِنُونَ فِي صُنْعِهِمْ ذَلِكَ.

\* وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ؛ أَنَّهُمْ: هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٩٥):  
 «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣]؛ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى  
 أَنَّ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مُحْسِنٌ، وَقَدْ حَبَطَ سَعْيُهُ، وَالَّذِي يُوجِبُ  
 إِحْبَاطَ السَّعْيِ: إِمَّا فَسَادُ الْإِعْتِقَادِ، أَوْ الْمَرَاءَةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْكُفْرُ. اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٩٥):  
 (وَالْآيَةُ: مَعْنَاهَا؛ التَّوْبِيخُ، أَي: قُلْ لِهَؤُلَاءِ الْكُفْرَةِ الَّذِينَ عَبْدُوا غَيْرِي، يَخِيبُ سَعْيَهُمْ،  
 وَأَمَالَهُمْ عَدَاً، فَهُمْ: الْأَخْسَرُونَ أَعْمَالًا، وَهُمْ: «الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا  
 وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا» [الْكَهْفُ: ١٠٤]؛ فِي عِبَادَةِ مَنْ سِوَايَ). اهـ  
 قُلْتُ: فَهُمْ لَا وَزْنَ لَهُمْ، وَكَذَا أَعْمَالُهُمْ، لَا وَزْنَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَيْسَ لَهُمْ  
 حَسَنَاتٌ فِي مَوَازِينِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّ أَعْمَالَهُمْ حَبَطَتْ، وَسَعْيُهُمْ بَطَلَ.

\* وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَعَمَلُهُ الْبَاطِلُ يُقَابَلُ بِالْعَذَابِ، وَالْعِيَاذُ

بِاللَّهِ.<sup>(١)</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنَّهُ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا  
 يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي  
 أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ).<sup>(٢)</sup>

(١) وَأَنْظَرِ: «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٣).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ سَمِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِمَا، ثُمَّ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَاتَ، إِلَّا دَخَلَ النَّارَ، لِأَنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِرَسُولِهِ ﷺ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ: أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ ﷺ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أُمَّهُ ﷺ، مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ صَغِيرٌ، قَبْلَ الْبِعْثَةِ، وَلَمْ تُعْذَرَ بِذَلِكَ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ ﷺ: فِي النَّارِ، فَلَمَّا: تَفَقَّى دَعَاهُ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ أَبِي، وَأَبَاكَ فِي النَّارِ).<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢): (وَكَيْفَ لَا يَكُونُ: آبَاؤُهُ، وَجَدُهُ، بِهَذِهِ الصِّفَةِ فِي الْآخِرَةِ؛ يَعْنِي: فِي النَّارِ - وَقَدْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْوَثْنَ، حَتَّى مَاتُوا، وَلَمْ يَدِينُوا دِينَ: «عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ» عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ٣٤٩): (فِيهِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنْفَعُهُ: قَرَابَةُ الْمُتَقَرِّبِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٣).

\* وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ، مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

\* وَلَيْسَ هَذَا مُؤَاخَذَةً قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَّغَتْهُمْ: دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَيْرِهِ: مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدَعَانَ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَلِكَ: نَافِعُهُ؟ قَالَ ﷺ: لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا، رَبِّ: اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «ابْنَ جُدَعَانَ» كَانَ عَلَى الشِّرْكِ، وَمَاتَ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يُعَذَّرْ بِجَهْلِهِ، وَلَمْ يَنْفَعَهُ عَمَلُهُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ مِنْ: صَلَاةِ الرَّحِمِ، وَإِطْعَامِ الْمِسْكِينَ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمَنْهَاجِ» (ص ١١٥)؛ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحْيٍ الْخُزَاعِيَّ، يَجُرُّ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ).<sup>(٢)</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَأَيْتُ جَهَنَّمَ: يَخْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ عَمْرًا، يَجُرُّ قُضْبَهُ، وَهُوَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ).<sup>(٣)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٢٦).

فَإِنَّ الْعَرَبَ: بَقَوْا، قُرُونًا عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى غَيَّرَ دِينَهُمْ: «عَمْرُو بْنُ لَحِيٍّ الْخَزَاعِيُّ».

قُلْتُ: وَعَمْرُو بْنُ لَحِيٍّ، هُوَ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ اسْتَحْسَنَ هَذَا بِجَهْلِهِ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهْلِهِ، بَلْ وَكُلُّ مَنْ قَلَّدُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ مِثْلُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهْلِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَهُمْ: مِنْ كِبَارِهِمْ، وَأَفْضَلِهِمْ، فَلَمْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ، بَلْ مِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَتَصَدَّقُ، وَيَفْعَلُ الْأَعْمَالَ الطَّيِّبَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ١): (وَآخِرُ الرُّسُلِ: مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي كَسَرَ صُورَ هَوْلَاءِ الصَّالِحِينَ، أَرْسَلَهُ اللهُ تَعَالَى، إِلَى أَنَاسٍ يَتَعَبَّدُونَ، وَيَحْجُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَيَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى كَثِيرًا، وَلَكِنَّهُمْ: يَجْعَلُونَ بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ وَسَائِطَ: بَيْنَهُمْ، وَيَبْنِي اللهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: فَكَانَتْ الْحُجَّةُ ثَابِتَةً اللهُ تَعَالَى، عَلَيْهِمْ؛ بِإِنْدَارٍ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا رَسُولًا. <sup>(١)</sup>

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦٢٤).

(١) وَأَنْظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرْطُطِيِّ (ج ١٤ ص ٨٥)، وَ«زَادَ الْمَعَادِ لِابْنِ الْقَيْمِ» (ج ٣ ص ٥٨٨).

\* وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي زَمَنِ: «الْبَاهِلِيَّةِ الْكُبْرَى»، فِي وَقْتِ، قِلَّةِ الْعِلْمِ، وَانْطِمَاسِ  
آثَارِ الرِّسَالَةِ، فَكَيْفَ بَعْدَ بَعَثَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فِي وَقْتِ انْتِشَارِ النُّورِ، وَظُهُورِ الْعِلْمِ، فَمَنْ  
بَابِ أَوْلَى، أَنَّ الْجَهْلَ لَا يَكُونُ عُذْرًا، لِلْعَبْدِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ.  
قُلْتُ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ، إِفْتِنَاعُ الْجَاهِلِ، فَهَذَا لَا سُلْطَانَ، لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ،  
إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

\* فَاللَّهُ تَعَالَى بِيَدِهِ الْهُدَى، وَالضَّلَالُ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ  
يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ  
مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣].

قُلْتُ: وَلَمْ يَتَّبَتْ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَلَا السَّلَفِ، أَنَّ  
المُشْرِكِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مَنْ مَاتَ؛ مِنْهُمْ: أَنَّهُ يُخْتَبَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

\* وَهَذَا الْجَهْلُ بِسَبَبِ الْغَفْلَةِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدِّينِ الصَّحِيحِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [يس: ٦]، يَعْنِي:  
لَتُنذِرَهُمْ؛ مِثْلُ: مَا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٥ ص ٦).

(٢) وَانْظُرْ: «المُحَرَّرَ الوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٧ ص ٢٣٤)، وَ«الدَّرَّ المَثُورَ» لِلسِّيُوطِيِّ (ج ١٢ ص ٣٢١)،

وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٣ ص ٧٧٣)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِيَحْيَى بْنِ سَلَامٍ (ج ٢ ص ٧٩٩).

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾؛ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنْ لَا خَيْرَ فِيهِمْ، مَا نَفَعَهُمْ بَعْدَ أَنْ نَفَذَ عِلْمُهُ بِأَنَّهُمْ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١١ ص ١٠١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٦٧٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، وَأَصْبَغَ، كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٧ ص ٨١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١١ ص ١٠٣): (فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ

إِذَنْ: وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِي هَؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ؛ خَيْرًا: لَأَسْمَعَهُمْ مَوَاعِظَ الْقُرْآنِ وَعِبرَهُ؛ حَتَّى يَعْقِلُوا عَنِ اللَّهِ حُجَجَهُ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ: لَا خَيْرَ فِيهِمْ، وَأَنََّّهُمْ مِمَّنْ كُتِبَ لَهُمُ الشَّقَاءُ، فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَلَوْ أَفْهَمَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْلَمُوا وَيَفْهَمُوا لَتَوَلَّوْا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَهُمْ مُعْرِضُونَ عَنِ الْإِيمَانِ بِمَا دَلَّهُمْ عَلَى حَقِيقَتِهِ مَوَاعِظُ اللَّهِ، وَعِبرَهُ، وَحُجَجُهُ، مُعَانِدُونَ لِلْحَقِّ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ

مُهْتَدُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٠].

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ

الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْطَّ عَنِّي فِيهِ

وَزُرًّا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا  
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة

الرقم الموضوع

٥ (١) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى الْحُكْمِ بِالْكَفْرِ عَلَى الْمُعَيَّنِ، وَبِالْكَفْرِ الْعَامِّ، لِمَنْ

وَقَعَ فِي الْمُخَالَفَاتِ لِلْأُصُولِ الْكُبْرَى، وَالْمَسَائِلِ الْعُظْمَى،

بِالضَّوَابِطِ الَّتِي ضَبَطَهَا أَيْمَةُ الْحَدِيثِ فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ، وَالَّتِي لَا

يُعْذَرُ فِيهَا؛ أَيْ أَحَدٍ فِي تَمَادِيهِ بِجَهْلِهِ فِي حَيَاتِهِ، دُونَ أَنْ يَتَعَلَّمَ

أَحْكَامَ دِينِهِ، مَا دَامَ اسْتَنْدُوا فِي تَكْفِيرِهِ إِلَى بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى،

وَيَبَيِّنُ مِنْ رَسُولِهِ، وَقَدْ وَجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَأَنْتَفَتْ مَوَانِعُهُ

وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ؛ بِلُغْوِهِ الْقُرْآنُ، وَالرِّسَالَةَ فَقَطُّ، وَإِنْ

لَمْ يَنْفَعُهُمْ: (وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [الأنعام]:

[١٩]

١٣ (٢) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى كُفْرِ عِبَادِ الْقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ،

وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَبَلَغَهُمُ الْقُرْآنُ، وَوَصَلَتْ لَهُمْ رِسَالَةُ

الرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. ....

